

بسم الله الرحمن الرحيم

القرار الأميري رقم (25) لسنة 2018

بتعديل

بعض بنود القائمة رقم (1) المرفقة بالقرار الأميري رقم (26) لسنة 2017 بإصدار رسوم الخدمات

والغرامات المحلية المطبقة لدى هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان

نحن عمار بن حميد بن راشد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان

بعد الاطلاع على القرار الأميري رقم (26) لسنة 2017 بإصدار رسوم الخدمات والغرامات المحلية المطبقة لدى هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان.

وبناء على ما عرضه علينا رئيس لجنة التشريعات في إمارة عجمان.

قررنا إصدار القرار الأميري الآتي:

المادة (1)

تعديل

تعديل البنود (9، 10، 11) من القائمة رقم (1) المرفقة بالقرار الأميري رقم (26) لسنة 2017 بإصدار رسوم الخدمات والغرامات المحلية المطبقة لدى هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان لتكون على النحو الآتي:

الملاحظات	قيمة الرسم / درهم	اسم الخدمة	م
طويلة قصيرة	300	إصدار لوحتي أرقام بشعار (هوية عجمان)	9
طويلة/ قصيرة	300	إصدار لوحتي أرقام بشعار (هوية عجمان) (بدل فائق/تالف)	10
طويلة/ قصيرة	150	إصدار لوحة أرقام بشعار (هوية عجمان) (بدل فائق/تالف)	11

المادة (2)

إلغاء

يلغى أي نص ورد في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

السريان والنشر

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر عنا في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 28 صفر 1440 هجرية الموافق 6 نوفمبر سنة 2018
ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان